

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرو:

مادة ١ - تلغى مجالس رعاية الشباب بالمحافظات .

مادة ٢ - تنقل الاعتمادات المالية المخصصة لمجالس رعاية الشباب بالمحافظات إلى ميزانيات مجالس هذه المحافظات للصرف منها على شئون رعاية الشباب بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٠ (٩ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١

بتفويض السيد وزير العدل بالإقليم السوري بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الطوارئ الصادر برقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم محاكم أمن الدولة ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذي الرقم ٤٤ المؤرخ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرو:

مادة ١ - يفوض السيد نهاد القاسم وزير العدل بالإقليم السوري بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة الصادرة في الإقليم السوري وفاقاً لأحكام قانون الطوارئ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرو:

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد عبد المحسن الحشاش الأمين الأول بالمتحف المصري بالسفر إلى زيورخ في المدة من ٣ فبراير سنة ١٩٦١ إلى آخر أبريل سنة ١٩٦١ للإشراف على معرض الآثار الذي سيقام في زيورخ في خلال هذه المدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرو:

مادة ١ - يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على جيمس البرت زارب البريطانى الجنسية من محكمة جنابات مصر فى القضية رقم ٢٢٢٩ حصر أمن الدولة ١٩٥٦ - ٥٤ كلى .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٠ (٥ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن إلغاء مجالس رعاية الشباب بالمحافظات ونقل ميزانياتها إلى مجالس المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اتانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ولائحته الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛